وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- مقلاش إكرام.

تحت إشراف الأستاذة:
- آيت بن اعمر غنية.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	جلطي اعمر	رئيسا
الأستاذة:	أيت بن اعمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذة:	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020
نوقشت يوم : 2021/09/29

كلمة شكر

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير
لما يختلج في صدره من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير والكثير
الذي أثقل كاهله، لحظات صار لابد أن ينطق بهما اللسان ويعترف بفضل
الآخرين اتجاهه لأنهم وبصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح
العلم والمعرفة لدي، وأناروا لي سبيل بلوغهما.
فأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الدكتورة
"آيت بن اعمر غنية" التي أشرفت على انجاز هذا العمل
والتي لم تبخل علينا في السنتين التي درسنا فيها بما حباها الله
من علم.
و أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق
و العلوم السياسية بجامعة
"عبد الحميد بن باديس"
مستغانم
وإلى كل من ساهم في مساعدتي على انجاز هذا العمل من قريب
أو من بعيد
شكرا جميعا و جازاكم الله كل خير.

إهداء:

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع
فالعلم لا يتم إلا بالعمل، وإن العلم كالشجرة والعمل به كالشجرة.
فأهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهداءها وتقديمها في أحلى طبق:
إلى التي حملتني وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة.

إلى الذي عمل وكد وجد وقاسى، ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا
إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور،
إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي
والدي العزيز.

إلى الشمعة التي أنارت حياتي
وأدخلت السرور إلى قلبي،
ابني الغالي "محمد".

إلى من ساندني وشجعني في إنجاز هذا العمل المتواضع،
زوجي ورفيق دربي "بن قاصد علي بن عيسى".

مقدمـــة

مقدمة:

لقد تبوأت الوساطة في الوقت الراهن مكانة متميزة بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات لا سيما في ظل رغبة المتقاضين في إيجاد حلول لنزاعاتهم، بعيدا عن الطريق القضائي الذي ثبت عجزه عن تحقيق طموحاتهم في عدالة سريعة وفعالة، بفعل تراكم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وطول إجراءات وتكاليف التقاضي.

هذه العوامل مجتمعة ساهمت في تزايد الوعي العام لدى المتقاضين بأهمية الوساطة في تسوية النزاعات كما دفعت بالمشرعين إلى الاستفادة من المزايا الكبيرة التي تحققها، من أجل تجاوز أزمة العدالة الرسمية، والتخفيف من حدة الخلل الذي التصق بالنظام القضائي.

و هو التوجه لذي كرسه المشرع الجزائري،مع صدور القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أدرج الوساطة لأول مرة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون ونظمها بمواد تفوق تلك التي خصها للصلح الأمر الذي يعبر عن نية المشرع في منحها المكانة التي تستحقها في النظام القضائي الوطني.

حيث أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة في المادة الجزائية والذي اعتمده أيضا في قانون حماية الطفل، أن هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على أنه قد ركن للأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، و اطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة و بدا و كأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية.

إن هذا التوجه دعى إلى تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل مذهل فأصبح من العسير على العدالة لرصد جميع الملفات الموجهة إليها مما نتج عن تكدس مقلق لقضايا لم يتم فك ألغازها، و لم يكن أمام العدالة من سبيل في تخطي هذه الوضعية إلا باللجوء في كثير من الأحيان إلى حفظ القضايا قليلة الخطورة التي لم تتمكن من الوصل إلى نتيجة بشأنها.

فالإسراف في مثل هذا الإجراء واعتباره مخرجا للتخلص من تراكم القضايا الغير مفصول فيها، إنما هو في حقيقة الأمر مسعى يفقد المجتمع الثقة في العدالة، بل و يدفعه للتساؤل عن الجدوى من وجودها، وربما عن العزوف عن التوجه إليها حال مصادفته لمعضلة معينة.

هذا الوضع عرفته العديد من الدول على رأسها الدول التي تقود الحضارة في العصر الحالي كالولايات المتحدة الأمريكية وجانبا من دول أوروبا نخص منها بالذكر فرنسا، فالتطور الرهيب الذي تعرفه هذه الدول في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية رافقه

من جانب أخر تفشي ظاهرة الجريمة وتعدد أشكالها وتعقدها بتعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

في الواقع اقتنع المختصون إن لجهاز العدالة دور في هذا التأزم تجلى حسبهم في البطء في معالجة القضايا المطروحة أمامهم، معتقدين أن مرده هو التعقد إجراءات سير هذا الجهاز، وهو ما أثر بشكل واضح على أدائه في التصدي للجريمة، فما كان على هذه الدول إلا أن بحثت عن بدائل تخفف بها الضغط عن العدالة كان من بينهما نظام الوساطة.

بناء على المادة الثامنة من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 تمم المشرع أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 66-15 بفصل ثان مكرر عنونه: "في الوساطة" احتوى المواد من37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وسنقوم في هذه الدراسة بقراءة تحليلية لأغلب هذه المواد و الاستئناس كلما دعى الأمر بنصوص المواد التي تناولت الوساطة في قانون حماية الطفل وستقتصر الدراسة على الجوانب القانونية لنظام الوساطة نخص منها ماهية الوساطة، الوساطة في القانون الجزائري والجزائي مرورا بشروطها وآثارها وصولا إلى آليات لحماية الطفل، ويكون من المفيد أن نعرج عن بيان دوافع تبني هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ثم محاولة إبراز بعض ملامحه من خلال بعض الخصائص المستخرجة من النصوص المذكورة آنفا.

أهداف الدراسة:

رغبة في تمتيع الطفل بالحماية الكاملة، فإن الغرض من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على دور الوساطة كبديل لحل النزاعات، وكذا تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل، والوقوف على مدى استقائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الآمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال، و لتي استطاعت الاطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث وهي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف وأسبابه، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجستير "ظاهرة انحراف الأحداث و أسبابها و طرق علاجها"، كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة2001

أما بالنسبة لمذكرة الماجستير"جنوح الأحداث"، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2004 فقد تميزت عن الأولى بكونها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدام الجانب الوصفي في بعض الجوانب التي نحتاجها خلال دراستنا لهذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري وكذا دور الوساطة في معالجة جنوح الأحداث، وآليات حمايتهم من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

الصعوبات:

تكمن الصعوبات التي واجهتها فيما يلي:

- انعدام المراجع العربية التي تتناول الوساطة
- صعوبة دراسة عينة و اخضاعها للدراسة لحداثة هذا الاجراء * الوساطة في قانون الطفل * 15-12.

وأغلب هذه النزاعات تنتهي بالتنازل أو المحاكمة

- عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث.
- صعوبة الحصول على الكتب التي لها علاقة بالموضوع والمتواجدة في المكتبات العامة.
- عدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من قبل.
- عدم توافر أكثر من نسخة بالنسبة للمراجع التي تخدم الموضوع في المكتبة.
- صعوبة القيام بالترجمة للحرص على المعنى الأصلي للنصوص الأجنبية .

الإشكالية:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فان محاولة دراسته تتطلب الخوض والبحث في نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري وبالأخص في قضاء الإحداث، فبالرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة إلا حديثا، حيث أدرجت هذه الفكرة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتجسد الوساطة الجزائية كطريق بديل لحل النزاع في قضاء الأحداث؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نسردها على النحو التالي:

- ما المقصود بالوساطة.
- دوافع ومبررات المشرع الجزائري للجوء إلى الوساطة.
- ما المقصود بحماية الطفل.
- ماهي الآليات المتعلقة بحماية الطفل.

كما سنتعرض إلى الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وتقدير مدى نجاعتها في تحقيق الدور الدور المقرر لها في النظم المعاصرة وذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وكذا طبيعتها القانونية، وإجراءاتها وأخيرا آثارها القانونية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين إثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث في حين خصصنا الفصل الثاني للتطرق إلى الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تمهيد:

إن موضوع الوساطة المستحدث في القانون الجزائري يعتبر غاية في الأهمية ويستدعي من المختصين في القانون تعزيزه وتطويره من خلال إقامة مراكز التدريب والتكوين والاستفادة من الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال كما يستدعي من الباحثين الدراسة والتحليل لنتائج تطبيقاته والتحقيق من العقبات والخلفيات الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تكون سببا في عدم فهم القانون وتحليله وتعريفه إلى الجمهور من أجل فهمه وتبسيطه وهذا كله من خلال تضافر الجهود بين فروع العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية لدفع المجتمع نحو التنمية الشاملة ودعم تكريس مبدأ العدالة في القانون والمجتمع.

كما أن موضوع الوساطة يتسم بالشمولية من ناحية المضامين الأساسية، ونظرا لشساعة استخداماتها في مجالات عدة خاصة في المجالات الدبلوماسية والاقتصادية فقد يصعب حصر تقنياتها وأساليبها في اختصاص واحد وبشكل عام لا ينفرد بها القضاء أو القانون الدولي، بل تعنى باهتمام مختلف العلوم الكلاسيكية والحديثة، فهو يجمع اختصاصات عديدة لما يتطلبه من معارف وتقنيات ومهارات ومعلومات.

كما تعتبر الوساطة مقاربة هامة في العلوم الجديدة كعلم إدارة النزاع وعلم التفاوض وقد تأخذ الوساطة أبعادا ومجالات عديدة، تمهد لظهور اختصاصات جديدة كما هو الحال في الدول الغربية التي أخذت فيها الدراسات العلمية الكثير من الظواهر والمعضلات الاجتماعية اهتماما كبيرا.

كما نجد أن دراسات الوساطة الغربية نتجت عن مؤلفين متمرسين وخبراء كانوا من السلك الدبلوماسي أو من المفاوضين أو الوسطاء الدوليين أو الاجتماعيين وظفوا تجاربهم العلمية وخبراتهم في حل العديد من إشكال الصراعات والنزاعات والتي كانت البداية إلى تأسيس علم إدارة الصراع الذي اخذ يتطور مع انتشار الصراعات والتوترات عبر مختلف دول العالم.

لقد تضمن البحث على مقدمة عامة و تمهيد و فصلين و خاتمة و فهرس، أما المقدمة فهي تعريف عام

مبحث تمهيدي:

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن نعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة والتي نعني بها الطرق وأساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء، وبالتالي فقد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل النزاعات[1].

تعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، وإن الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين راجع إلى بساطة أحكامها وبعد نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف أخر.

يتولى مهمة الوساطة شخص ثالث يتميز بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يسمى بالوسيط القضائي، الذي يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين، بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك دون أن يكون له – الوسيط القضائي - دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة، لتسعى الوساطة القضائية بذلك إلى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

[1]- علاوة هوام, المرجع السابق , ص 04

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات نظرا للمعاني السامية والأهداف المرجوة من تبنيها في حل النزاعات سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لتكون بذلك متميزة عن باقي الأعمال القانونية الأخرى[1].

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما اكتفى بوضع آليات لممارساتها فقد قام بتنظيمها في الفصل الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

للإلمام بمفهوم الوساطة سنتطرق إلى تعريفها وأنواعها المختلفة وخصائصها

أولا: تعريف الوساطة:

- **الوساطة لغة**: الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسّط ووسط بضم عين الفعل وفتحها، والمصدر من فعل على فعالة، كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة وللوساطة عدة معاني يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب، يقال: رجل وسيط أي حسيب في قومه[2].

وقول الله تعالى **(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسطاً)**[3] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط ومعناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط قوم أي بينهم.

- **الوساطة اصطلاحا:**

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة من خلال المواد المنظمة لأحكامها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه وعليه يمكن أن تعرف الوساطة على النحو التالي:

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب

---

[1]- بوجمجة بتشيم ,**النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن**, تخصص االنون مقارن، جامعة تلمسان
2011-2012 , ص 19

[2]- الاية 143 سورة البقرة

[3]- ابن منظور لسان العرب.

وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما ".

وبالنسبة للوساطة الجزائية فقد عرفها الفقهاء على أنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف والاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[1] "

و عليه فإن فكرة الوساطة جديدة على القانون الجزائري وليس على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي وسيلة اختيارية و رضائية، تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل والحوار بين الأطراف وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم.

وتضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقعد المرتقب والمنتظر لمقاعد الحكم وتجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وهي تسعى للوصول لربح الجميع وبمعنى آخر حل متفق عليه وليس حل مفروض، وفي حال الوصول إلى حل فان أهم ما تضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف، فلا يكون أحدهما خاسرا والأخر رابحا وإنما الاثنان فائزان.

وكذلك عرفها الفقه بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل.

في حين ذهب رأي أخر إلى أن الوساطة بمثابة مجالس الصلح لأنها تعقد للوصول إلى اتفاق أو مصالحة بطرق ودية.

ثانيا: خصائص الوساطة وأنواعها

- **خصائص الوساطة**

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات، وهذه المميزات باتت مقبولة وفعالة في حسم النزاعات، إن كان ذلك من حيث تخفيف العبء عن القضاء، أو المرونة و سرعتها للفصل في النزاعات أو سريتها أو ضمانها لاستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع، وهو ما سنتناوله كالآتي:

[1]- العيد هلال , **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية** , مجلة المحامي , عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف 2015 ص 48

1- **تخفيف العبء على القضاء:** بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء[1]، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء.

ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[2].

2- **المرونة:** لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون[3].

3- **سرعة الفصل في النزاع:** أن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة إذ حدد المشرع مدة زمنية لحل النزاع

لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتدءا من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط وقد نصت على هذه المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن خلال نص المادة 996 نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر إنما يريد السرعة في حل النزاعات، وتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم و وكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى[4].

4- **استمرار العلاقات الودية بين الأطراف:** توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة إشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعد والخروج بمصالحة تفيد كافة الخلافات[5].

---

[1]- علاوة هوام , مرجع سابق , ص 74

[2]- عروي عبد الكريم **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر1**، 2012، ص 87.

[3]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** , الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر 2013، ص532

[4]- بربارة عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 532.

[5]- عروي عبد الكريم , المرجع السابق , ص 87-88.

5- سرية إجراءات الوسائل البديلة: ومن خصائص الوساطة أيضا أنها تتضمن نصيب من السرية بين الأفراد والحرص على عدم نشر كل ما يتعلق بالنزاع وشرط السرية يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة إذ يتعهد الأطراف أن يحافظوا على الوساطة واجراءاتها في إطار السرية[1]، كما يلتزم الوسيط القضائي أثناء مجريات الوساطة إلى غاية نهايتها بحفظ السر إزاء الغير[2] حيث تعتبر خاصية السرية هي الدافع المهم الذي من خلاله يقبل الأطراف بعرض القاضي للوساطة ليجنبوا أنفسهم مبدأ علانية الجلسات الذي تقوم عليه سائر القضايا المرفوعة أمام القضاء.

- **أنواع الوساطة:**

تختلف الوساطة من حيث أحكامها في بعض المسائل الإجرائية وتشترك في وجود طرف ثالث يسعى لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل لنزاعهم وهو يختلف حسب نوع الوساطة، ويمكن تقسيمها إلى وساطة قضائية، وساطة اتفاقية ووساطة مؤسسية ثم نرى الوساطة في المجال الجنائي، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال المواد المنظمة للوساطة القضائية لم يصرح بالنوع الذي اعتمده لحل النزاعات بطريق الوساطة.

رغم ذلك تعددت الاجتهادات الفقهية في تسمية مختلف أنواع الوساطة لذلك وجدت الأنواع الآتية:

أ- الوساطة القضائية : تتم أمام جهات قضائية عبر قضاة الصلح و البداية الذين يتم اختيارهم من ابل رئيس محكمة البداية(أي المحكمة الابتدائية) و يكلفون بهذه المهمة ويطلق عليهم قضاة الوساطة، و تم لأجل اعتماد هذا النوع من الوساطة إحداث مقر للوساطة في المحاكم، و يضم هذا المقر مؤهلين ومدربين على أعمال الوساطة، وتناط بهم مهمة الإشراف ومتابعة الأمور ذات العلاقة بالوساطة، وتتم إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من طرف القضاة[3].

وإما أن يقوم بها وسيط محترف تعينه المحكمة المعروض عليها النزاع من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لديها.

ولقد نص المشرع المصري على الوساطة القضائية في مسودة قانون الوساطة وعرفها على أنها الوساطة القضائية :هي الوساطة التي يجريها القاضي المنتدب بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية وقبل نظرها.

---

[1]- بوجمعة بتشيم , مرجع سابق ,ص 26.

[2]- انظر المادة : 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 2012 ص 40.

ب- الوساطة الغير قضائية : يقوم بها أشخاص من خارج جهاز القضاء: موثقين، محضرين، محامين، أشخاص متقاعدين وفنيين في مجالات تخصصية معينة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** المؤرخ في 2008/02/25[1]، بحيث يتولى جهاز القضاء عرض الوساطة على أطراف النزاع المودع لديه ويعين الوسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين، ويبقى دور القضاء هو الإشراف ومتابعة عمل الوسيط المعني.

ج-الوساطة الاتفاقية : في هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم باختيارهم، حيث يجمعون على تسمية وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية والكفاءة لحل النزاع، وعند اختيار هذا الوسيط يتم التقدم بطلب للقاضي الذي ينظر في الدعوى، ويقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط.

هذه هي الأنواع الأكثر رواجا للوساطة إلى جانب بعض الأنواع التي تعرف تطبيقاتها في مختلف التشريعات.

د- الوساطة المؤسسية: وهي اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المنتشرة داخل الدولة أو خارجها وهي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة[2].

هـ -الوساطة الجنائية: تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته[3]، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : نطاق الوساطة وشروطها .

تختلف شروط ونطاق الوساطة القضائية حسب طبيعة النزاع والقانون الواجب التطبيق سواء كان نزاع مدني أو جزائي.

أولا: شروط الوساطة

- **شروط تخص الوسيط**

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.
[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني , المرجع السابق ص 34- 35.
[3]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني , المرجع السابق ص 40.

الوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي قد يكون أستاذ جامعي أو تاجرا أو إماما أو خبيرا قضائيا أو محضرا ... الخ، وقد تسند إلى جمعية باعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليه مهمة الوساطة بتعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك وذلك طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يحدد المشرع طبيعة الجمعية ولم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة[1].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توافر شروط موضوعية وشكلية لتعيينه وهي:

أ-الشروط الموضوعية : نصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100[2]

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون ممنوعا عن الحقوق المدنية.
- أن لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة.

ب -الشروط الشكلية:

- يختار الوسيط من القوائم التي تم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.
- توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائية مرفقا بالوثائق التالية:

مستخرج صحيفة السوابق القضائية، بطاقة رقم 03 لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر إضافة إلى شهادة الجنسية وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، وشهادة الإقامة.

وبعد دراسة الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وفي الأخير يؤدي الوسيط القضائي اليمين[3].

- **شروط تخص الموضوع**

وهي شروط متعلقة بالمشتكي والمشتكى منه بحيث يجب أن يكون المشتكى منه معينا أما المشتكي أو الضحية يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، هنا

---

[1]- بربارة عبد الرحمان, مرجع سابق , ص 534- 535.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009.

[3]- المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 10 من المرسوم 09_100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق

تطبق نفس الشروط المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا، ولا بد أن يكون الضحية والمشتكى منه كاملي الأهلية 19 سنة وإذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم، فان الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا[1].

ثانيا : نطاق الوساطة

- **نطاق الوساطة الجزائية:**

أ- **من حيث الموضوع :** حدد قانون الإجراءات الجزائية[2] الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بحيث أعدها في المادة 37 مكرر2 وهي: جرائم السب والقذف، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة كما أجازها في ج ا رئم التهديد و وجنحة الوشاية الكاذبة كما أجازها في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع ألعمدي عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل.

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمديه وجنحة الضرب دون إصرار وترصد هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشخص واعتباره، أما بالنسبة لجرائم الأموال فهي كالأتي: جنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها و جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، كما يمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة تخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير وأيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كل هذه الجرائم منصوص ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[3].

ب- **من حيث الأطراف والزمان:** من خلال نص المادة 24 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فان الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه[4].

أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات الذي تتحقق فيه الوساطة خاصة وان جميع الجرائم تخضع للتقادم[5]، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر

---

[1]- العيد هلال , **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية** , مرجع سابق , ص 58

[2]- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

[4]- العيد هلال , **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية** , مرجع سابق ص 50، 51.

[5]- حددت المواد 7 و 8 و 9 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات و المخالفات بمرور 02 سنتين.

الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو بتاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها.

- **نطاق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

من خلال عدد المواد التي هي 12 مادة مقارنة مع مواد الصلح التي هي 4 يتبين أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات في كل الميادين[1] باستثناء قضايا شؤون الأسرة وقضايا العمالة وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أن المادة 995 من نفس القانون حددت مجال الوساطة وبالتالي سنتناول مايلي:

أ- **مجال الوساطة:** القاضي هو الذي يحدد بعد اتفاق الخصوم مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو بعض منه[2].

ب- **نطاقها**: في القانون الجزائري يتحدد نطاق الوساطة بتحديد طبيعة النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كان النزاع يختص به القضاء العادي أو الإداري، حيث جاءت المادة 994 بصيغة الوجوب تلزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم[3] في جميع المواد باستثناء منازعات شؤون الأسرة، والقضايا العمالية وما من شأنه المساس بالنظام العام فالمشرع لم يذكر أن الوساطة تخص النزاع المدني دون غيره ولم يستثنى بنص صريح النزاع الإداري و من ثم نستنتج أن الوساطة غير مستثناة من النزاع الإداري[4].

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة أمام القضاء

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعلية لتسوية النزاعات بين الأشخاص حيث تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي، كما أن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم، وتعمل على توفير الجهد والوقت والنفقات بالنسبة للأطراف

---

[1]- عمر الزاهي , **الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح و الوساطة والتحكيم** مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 588.

[2]- عبد السلام ذيب **, قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،** الجزائر 2009 ص 514.

[3]- بربارة عبد الرحمان ,مرجع سابق , ص 533.

[4]- شفيقة بن صاولة , **الوساطة و النزاع الإداري , الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة**

الفرع الأول : إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: سير الوساطة:

من خلال المادة 994 من القانون 08-09 السالف الذكر، نستخلص أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ففي حالة قبول هذا الإجراء من قبل الخصوم يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومنه تبدأ إجراءات الوساطة المتمثلة:

- **وجوب عرض الوساطة على الأطراف:** القاضي ملزم بعرض الوساطة على الأطراف، حيث أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف[1]، فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي، سواء كان من الدرجة الأولى أو في الاستئناف، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها[2].

فعرض الوساطة القضائية إجراء وجوبي دون أن يرتب على الإغفال أي بطلان، فالوساطة وإن كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي.

- **قبول الأطراف للوساطة القضائية**: الوسيط لا يعين إلا إذا قبل به الأطراف كون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي وإنما من إرادة الأطراف فالقانون يكتفي بوضع إلتزام على القاضي ويعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا أخذوا بها وان أبوا لهم ذلك[3].

- **تعين القاضي للوسيط[4]:** بالرجوع إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، يبدو أن القاضي المشرف على القضية هو الجهة المخولة باختيار الوسيط القضائي، ومن بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين، وما على الأطراف إلا التمسك بحق رده متى توافرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر وهي:

- إذا كان للوسيط أي علاقة قرابة أو مصاهرة مع احد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.
- إذا كان بين الوسيط وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة.
- إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.

---

[1]- بوجمجة بتشيم ,النظام القانوني للوساطة القضائية ,مرجع سابق

[2]- عبد السلام ذيب , **الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر و الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة**

[3]- تراري تاني مصطفى ,**مرجع سابق، 2008 ص 63.**

[4]- زيري زهية , **مرجع سابق** ,الجزائر 2015 ص 53.

كما نصت المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب أن يتضمن الأمر القضائي لتعين الوسيط موافقة الخصوم وتحديد أجال الوساطة وتاريخ رجوع القضية للجلسة.

- **عملية الوساطة:** بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لحضور جلسات الوساطة ومن غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعاتهم في أول جلسة وإنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية وأخرى انفرادية علاوة عن الجلسات المشتركة[1].

- **محضر الوساطة** : عند إنهاء الوسيط لمهمته يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه طبقا لنص المادة 1003 من القانون08-09 السالف الذكر، وفي حال الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم[2].

- **رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الاتفاق:** ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد هذا المحضر سندنا تنفيذيا وهذا حسب المادة 1004 من القانون 08-09 السالف الذكر.

ثانيا : رقابة القاضي للوساطة

حسب نص المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يتوجب على القاضي متابعة ومراقبة عملية الوساطة واتخاذه أي تدبير يراه مناسبا، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو بناءا على طلب من الوسيط[3].

ثالثا : أثار الوساطة

- **انتهاء الوساطة**

تنتهي الوساطة بإحدى النتيجتين إما فشل النزاع وإما التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

أ-في حال فشلها: قد لا تتكلل الوساطة بالنجاح فقد تنتهي من طرف القاضي[4] وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يمكنه إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

---

[1]- خلاف فاتح مرجع سابق, ص 295.
[2]- تراري تاني مصطفى , المرجع السابق , ص 564.
[3]- دريدي شنيتي , **الوساطة القضائية ,** الجزائر 2012 ص 83.
[4]- دليلة جلول , **الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية** , دار الهدى , عين مليلة 2012 ص 61.

كما يمكن أن تنتهي من طرف الوسيط وفقا لما نصت عليه المادة 1003 من القانون السالف الذكر بحيث تنتهي عند إنهاء الوسيط لمهمته وهي 3 أشهر ما لم يتم تحديدها.

ب-**في حالة نجاحها:** عند نجاح محاولات الوسيط في دفع الأطراف إلى التوصل لاتفاق يقوم بإخطار القاضي بذلك فيقوم بتحرير البنود المتفق عليها بشكل واضح ودقيق وشامل، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب الخصوم ويودعه بعد ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعينة، وبعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها[1].

- **نتائج الوساطة**

أ-**في حالة فشلها:** بالنسبة لآثارها على تقادم الحقوق فان اللجوء الى الوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعينة، وبالتالي لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت ابتداء[2].

أما بالنسبة لأثار فشلها على الدعوى العمومية وباستقراء الأحكام الواردة في القانون 08-09، يتضح أن فشل الوساطة لا يرتب أي أثر سلبي على الدعوى العمومية.

ب-**في حالة نجاحها:** في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا بذلك إلا أن هدا المحضر وعلى خلاف محاضر الصلح لا يعد سندا تنفيذيا بذاته، وإنما لا بد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابلا لأي طعن ومنه فان محضر الاتفاق المصادق عليه بأمر قضائي والذي يصبح سندا تنفيذيا و يجعل النزاع محسوما بصفة دائمة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: إجراءات الوساطة

- **إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة:**

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بآلية تطبيق الوساطة ولقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[4].

---

[1]- زريري زهية , المرجع السابق , ص 68.
[2]- خلاف فاتح , مرجع سابق , ص 312.
[3]- دليلة جلول , مرجع سابق , ص 50- 51.
[4]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل , مرجع سابق , ص 124.

ويفهم من سياق هذه المادة أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي.

وطبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: (يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضباط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور.

أما في حالة تقديم شكوى مكتوبة من الضحية أو المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة والتصالح مع الطرف الأخر وبغية عدم تعطيل مصالح النيابة وإرهاقها بكم أخر من القضايا فيستحسن أن يتم ذلك بواسطة الضبطية القضائية أي بدون طلب الشخص الذي يريد الوساطة وقبول أو رفض الطرف الأخر ثم يرسل الملف للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

- **تنفيذ محضر اتفاق الوساطة :**

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يخطر الخصوم شخصيا[1]، ويتم التأكد من هوية طرفي الوساطة ثم يبدأ وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهو:

-إما إعادة الحال إلى ما كان عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

فعملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة:

الصورة الأولى : وهي التي تعد من صور التعويض فهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها و كبناء جدار داعم تسبب الجاني في سقوطه.

الصورة الثانية : فهي تتعلق بالتعويض المالي والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة.

[1]- هلال العيد , **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية** , مرجع سابق , ص 60.

الصورة الثالثة : تتمثل في التعويض العيني وهو تقديم الجاني الضرر عينا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة : والتي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون

-وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة إلتزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة.

وعليه فاتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به , وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 حيث أكدت على أنه يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، وإذ لم يتم تنفيذ الاتفاق المكتوب في الأجل المحدد المدون في محضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية وهذا طبقا للمادة 34 مكرر 08 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية.

ثانيا: أثار الوساطة

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضيتين إما فشل الوساطة أو نجاحها

- **فشل الوساطة** : من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية قد يختلف الضحية والمشتكى منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكى منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع ما يرتب أثار قانونية عن ذلك[1].
- **في حالة نجاحها :** فاتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه خاصة وأن المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها أو الوصول إلى أي اتفاق أخير غير مخالف للقانون وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 4 حيث يصدر الاتفاق نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية الذي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما

[1]- عثمان بلال , **قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** , الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية.

أعمال إدارية غير قابل للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ[1].

وبالتالي فان اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية بشكل نهائي واجب النفاذ على شكل سند تنفيذي وفقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 37 مكرر6، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لكن الإشكال أن المشرع لم يحدد ميعادا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق، مما يفهم منه أنه موضوع يترك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

كخلاصة لما سبق يتضح لنا أن الوساطة القضائية ليست مجرد طريقة بديلة لحل النزاعات، وإنما هي إجراء جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتجنيب القضاء من اكتظاظ يبعث لدى القاضي والمتقاضي على حد سواء.

فموافقة الأطراف على تدخل شخص ثالث محايد ومستقل، فإنهم يساهمون بذلك في إيجاد حل للنزاع بأنفسهم دون فرضه من أي جهة أخرى حتى يكون قابلا لتنفيذ من طرفهم دون إكراه لأنهم في الأخير هم من توصلوا إليه بحرية كاملة.

وتعتبر الوساطة القضائية النوع الذي أخذ به المشرع الجزائري رغم عدم التصريح به صراحة في المواد المنظمة للوساطة وذلك من خلال أنها تعرض أولا من طرف القاضي، وثانيا يعين أو يكلف للقيام بهذه المهمة شخص ثالث محايد بالوسيط القضائي الذي يتولى مهمة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتعارضة.

في حين المشرع لم يضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة في سبيل الوصول إلى حل ودي تصالحي يرضي الأطراف.

[1]- ياسر بن سعيد باصيل , مرجع سابق , ص 133- 134.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة في قضاء الأحداث

تمهيد:

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن نعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة والتي نعني بها الطرق وأساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء، وبالتالي فقد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل النزاعات.

تعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، وإن الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين راجع إلى بساطة أحكامها وبعد نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف أخر.

يتولى مهمة الوساطة شخص ثالث يتميز بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يسمى بالوسيط القضائي، الذي يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين، بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك دون أن يكون له – الوسيط القضائي - دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة، لتسعى الوساطة القضائية بذلك إلى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

المبحث الأول: تعريف الحدث والوساطة الجزائية:

إن الأهمية البالغة التي يحتلها الطفل باعتباره عماد المستقبل ورهان الأمم، الأمر الذي استقطب اهتمام المفكرين والعلماء بضرورة التكفل الجيد بالطفولة والانكباب على دراسة مشاكل ومعوقات نموها السليم، وقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبحت مشاكل الطفل محور جل المحافل الدولية والمحلية، لتتوج هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، سواء كان هذا الطفل ضحية أو جانحا ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت الدافع لولوجه لعالم الجريمة بعدما كان صفحة بيضاء.

ومراعاة لمصالح الأطراف مصلحة الطفل الجانح ومصلحة ضحيته، ظهرت ضرورة إيجاد جسور التفاهم بينهما بتوسيع هامش المصالحة والوساطة، ليتمكن الأطراف سواء ضحايا أو جانحين من التصادم إلى التعاقد، يلتزم من خلاله ولي الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن المطالبة بحقه بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه من الفعل المجرم الذي قام به الطفل الجانح وبهذا تتوقف الدعوى العمومية وتجبر السيد وكيل

الجمهورية بالمحكمة باعتباره ممثلا عن المجتمع كطرف ثالث للتنازل بدوره عن تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل المتهم، ومن خلال هذا المبحث حري بنا تعريف الطفل وهو ما نستعرضه في المطلب الموالي:

المطلب الأول : تعريف الطفل-الحدث -وبيان المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول :تعريف الحدث:

من هو الحدث: إن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المواد وبه سمي الجديد من الأشياء[1]

الحدث لغة : بفتح الحاء والدال .اسم وهو صغير السن . الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء، مرادف للبدعة وما لم يعهد به لدى السلف، أحداث الدهر من مصائب ونوائب من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث.

الصبي : الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، يطلقه الفقهاء على من لم يصل إلى مرحلة البلوغ[2]

-**الفتى**: الفتى لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

الطفل :جمع أطفال : ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ - : الطِّفْل لغة :الصغير من كل شيء.

الحدث اصطلاحا:

في الشريعة : فإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامات البلوغ حتى يصلا إلى سن الخامسة عشر، فإنه يحكم ببلوغهما، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاماً و في الرواية الأخرى بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى[3]

[1]- محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب.س.ن، ص 87.

[2]- عبد العاطي، حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ،ص 23.

[3]- ابو البركات حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق،تحقيق السائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ب.س.ن، 248.

الفرع الثاني :تعريف الطفل-الحدث -في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الإحداث - قواعد بيكين- جاء في الجزء الأول من المبادئ العامة في نطاق القواعد والتعريفات المستخدمة مادة 2 فقرة (أ).

الحدث : هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عرفت في نطاق القواعد وتطبيقها في الفقرة (أ) المادة 2: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل أو الطفلة من حريتهما.

اتفاقية حقوق الطفل[1]: نصت في المادة 1: **(يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).**

أما تعريف الطفل في القانون المصري القانون رقم 31 ، لسنة 1974، واهم القواعد التي ابقى عليها القانون 12، لسنة 1996 نصت المادة الأولى من هذا القانون والتي حاولت تعريف الحدث بأنة " من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف"

وقد ابقي قانون الطفل الجديد على هذا التعريف كما هو فى المواد(2، 95)، وكذلك عملا بنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني : مفهوم الوساطة الجزائية

الفرع الأول : تعريف الوساطة:

1- **الوساطة لغة**: الوساطة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في الوسط فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بالحق والعدل، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى أخر الوساطة هي التوسط بين الناس.

والوساطة هي التوسط بين أمرين الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر من فعل على فعالة، كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 جريدة رسمية رقم 91 مع تصريحات تفسيرية 1989 اعتمدت للتوقيع والتصديق بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر.

به الوسيط يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة وللوساطة عدة معاني يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب والشرق، يقال: رجل وسيط أي حسيب في قومه[1].

و قول الله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً"[2] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط ومعناه وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط قوم أي بينهم[3].

2- **تعريف الوساطة الجنائية** (Médiation Pénale) :

هي إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[4] أو هي: أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من المسؤولية الجنائية، وتكفله بتعويض الجاني عليه[5].

وقد خلت بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من وضع تعريف محدد لماهيتها، ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير وقانون لوكسمبورغ والقانون السويسري إلا أن هناك من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي والمالي.

تعريف القانون البرتغالي: يعرف الوساطة الجنائية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية بأنها عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي[6]

أما القانون المالي: فقد نص في المادة الثانية من المرسوم رقم 168/2006 الصادر في 2016/04/13 على أنها طريقة بديلة للتنظيم تهدف إلى البحث عن حلول متفق عليها

---

[1]- بوجمعة بتشيم ،**النظام القانوني للوساطة القضائية , دراسة في القانون المقارن** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون مقارن ، جامعة تلمسان2012/2011 ، ص19.

[2]- الآية 143 سورة البقرة.

[3]- ابن المنظور و لسان العرب.

[4]- LEXIQUE, Termes Juridique. II éd .D.1998.p344

[5]- LAGADEC(J) Le nouveau Guide Pratique Du droit ,France , Loisire ,1995,p.393.

[6]- رامي متولي عبد الوهاب الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة مصر 2010-2009 ص 57.

لضمان جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حد للاضطراب الناجم عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل فاعل الجريمة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

نظرا لعدم قيام اغلب التشريعات المقارنة على تعريف محدد للوساطة فإن الفقه سعى إلى تعريف الوساطة الجزائية بناء على اتجاهين:

أ:تعريف الوساطة من حيث الموضوع: بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية[2].

ب:-تعريف الوساطة من حيث الغاية: بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل المجني عليه[3].

تعريف الوساطة الجزائية في الفقه العربي: ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[4].

بينما عرفها شخص أخر بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل[5].

في حين ذهب رأي أخر إلى أنها نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول

---

[1] -Art2 : La Médiation pénale est un mode alternatif de règlement qui a pour but la recherche de solutions amiables susceptibles d assurer la réparation du dommage cause à la victime ,de mettre fin au trouble résultant de l ' infraction et de contribuer au reclassement de l'infraction.

[2] -LAZERGES C :Médiation ,justice pénale et politique criminelle ,Rév .Sc. CRIM 1 Jan –Mars1997, p.186.

[3] -Ibidem, P186

[4]- محمد أبو العلا عقيدة،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،مصر العربية، 2001 ، ص 24

[5]- إبراهيم عيد نايل،الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجنائية دار النهضة العربية،مصر العربية، 2004 ص 5

لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجانح وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى[1].

وذهب رأي ثالث قائلا إن الوساطة عملية ودية يقوم بها الأطراف المتخاصمة لإقامة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير[2] .

أما التشريع المصري عرفها بأنها "هي الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير(الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"[3].

المبحث الثاني : الوساطة في القضاء الجزائري

تشهد السياسة العقابية المعاصرة اهتماما جديدا بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من الجريمة والحد من العقاب، وذلك بإيجاد طرق بديلة أخرى لحل النزاعات، وتعد الوساطة القضائية نمطا جديدا كإحدى الوسائل بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، ويعود سبب الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين إلى بساطة أحكامها وأهمية نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض أو إجبار من قبل أي طرف أخر ولمعرفة أكثر للموضوع نعرج على المحاور التالية:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة أول مرة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم عممها بموجب الأمر 02/15 ليطبقها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ولذا يجب قراءة القوانين السالفة الذكر لاستجلاء تعريف المشرع الجزائري بهذا الصدد.

الفرع الأول: تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية: لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة المدنية من خلال المواد المنظمة لأحكامها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه ويمكن أن نستمد تعريف الوساطة على النحو التالي:

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب

[1]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 2009 ،ص 478

[2]- شلوحة احمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية،مصر، ص 127.

[3]- ضمن القانون المؤرخ في 2013/02/12 ،المتضمن قانون تنظيم إجراءات الوساطة، الجريدة الرسمية 2013 جاءت ضمن التشريع المصري

وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما "، وبذلك هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف هذا عن الوساطة في المواد المدنية، أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية فلم يعرفها لكن يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي تم إصدارها بموجب الأمر 02/15 المتعلق بالتعديل في قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت نوع القضايا التي يمكن فيها الوساطة.

ثانيا :أما تعريف الوساطة في قانون الطفل:فنجده في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية قد عرف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة ثانية، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

أولا:الطبيعة القانونية: ولذا يمكن استعراض الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية والتي تتلخص في:

1- **الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:** اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي السائد يهدف من خلاله إرساء معالم السلم الاجتماعي ومساعدة أطراف المنازعة الواقعة بينهما بشكل ودي أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفة الحياد والاستقلال[2]، بعيدا عن إجراءات وتعقيدات القضاء.

2- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة تعاقدية**: ذهب عدد من الفقهاء أن هذا التعاقد يشبه إلى حد كبير الصلح المدني، لأنه حينما تبرم الوساطة بين الجاني والمجني فهذا الاتفاق يهدف لجبر الضرر وتعويض الضحية وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني وهي بذلك تعد أداة يتوصل بها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض عليه، وينتهي بإبرامه بين الأطراف لاتفاق صلح[3].

3- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة (عقدية جزائية):** يرجع مؤيدو هذه الطبيعة إلى أن وجود النيابة العامة وما تلعبه في الوساطة الجزائية يضفى طابعا جزائية للوساطة،

---

[1]- جاء هذا التعريف في المادة 2ف 6 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، النهضة العربية، مصر ط 1،2004 ، ص 32.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 74.

ولذا فالتعاقد في القضية الجزائية بين عضو النيابة العامة وطرفي الوساطة، بموجبها تتنازل النيابة العامة عن الحق عن تحريك الدعوى العمومية جراء هذا الاتفاق[1].

4- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية: يبني أنصار هذا الاتجاه رأيهم من أن الوساطة لا تعتبر عقدا مدنيا كما أنها لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه بل تخضع لرقابة النيابة العامة[2] ، كما أن الوساطة تباشر في إطار اختصاص النيابة العامة في الحفظ الإداري للدعوى عن طريق إصدار أمر بالحفظ .

المطلب الثاني: نطاق وأطراف الوساطة:

الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية

1- من حيث الموضوع:

حدد قانون الإجراءات الجزائية[3] الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بحيث أعدها في المادة 37 مكرر 2 وهي:

جرائم السب والقذف، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة كما أجازها في جرائم التهديد وجنحة الوشاية الكاذبة كما أجازها في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل.

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمديه وجنحة الضرب دون إصرار وترصد هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشخص واعتباره، أما بالنسبة لجرائم الأموال فهي كالأتي: جنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها و جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، كما يمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة تخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير وأيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وكل هذه الجرائم منصوص ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[4]

أما في قضايا الأحداث فنطاق الوساطة فيها فهي الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، مصر ص 155.

[2]- اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

[3]- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

أ – **مادة المخالفات:** نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث.

ب**- مادة الجنح**: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز لها لقيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

ج- مادة للجنايات:

فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها الكبيرة في المجتمع[1]، ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

2- **من حيث الزمان**-:

أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تتحقق فيه الوساطة خاصة وان جميع الجرائم تخضع للتقادم[2] ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة تتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو بتاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها وبالمختصر أن الوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث مجال الوساطة الجزائية لدى الأحداث الجانحين فمجالها الزماني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات لدى الشرطة القضائية، ويتقرر زمن الوساطة من قبل وكيل الجمهورية فيقوم بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك

الدعوى العمومية[3] أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[1].

---

[1]- مسعودي راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مقال بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25 ص 107

[2]- حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات
والمخالفات بمرور 02 سنتين.

[3]- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر ، دون طبعة ، 2000 ، ص 27

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليب المصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[2]

الفرع الثاني: -أطراف الوساطة الجزائية في جرائم المرتكبة من قبل الأطفال:

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاث أطراف وهم الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة كما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل، أطراف الوساطة والذين هم:

1- الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي لهذا الإجراء أو المجرم البالغ على هذا الإجراء إذا لا يجوز إجراء تسوية دون موافقتهم، وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من ق.إ.جزائية المعدل والمتمم والتي نصت على أنه يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[3]، لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، و يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع[4] كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في

---

[1]- انظر المواد 64 و 65 و 110 من قانون حماية الطفل.

[2]- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر د ط 2011 ص 264.

[3]- عجالي خالد، تقسيم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول الطرق الودية البديلة لتسوية النزاعات.الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي .27/26 افريل 2016.

[4]- عادل على المانع ،الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2006، ص 54.

مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة و رفع الدعوى أمام المحكمة فيما بعد، وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقة الذكر[1].

2- الضحية أو ذوي حقوقها أو المجني عليه:

يقصد به ذلك شخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدي على حقه الذي يحميه القانون وكذلك بأنه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر[2]، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وتلزم كذلك موافقته للقيام بالوساطة[3].

3- **الوسيط:** هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الطفل الجانح والضحية أو الجاني البالغ والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر[4]، للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، ويشير البعض أن وسيط الأحداث تقع على عاتقه إقناع الحدث بتعويض المجني عليه وهو بذلك يباشر دورا تربويا ولذلك يكون الغرض من تدابير الوساطة أن تكون موجهة نحو إعادة التربية والتقويم السلوكي للحدث نفسه[5]، والوسيط قد يكون:

أ -وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، ممثل النيابة العامة باعتباره أهم أطراف الدعوى، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات المقارنة، وقد كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجرم أو حفظ الملف ولكن مع صدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وبنجاحها تنتهي الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة لكنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع.

---

[1]- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2014 ص 167.

[2]- الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، جامعة الكوفة، د.س .ن،ص 56.

[3]- رامي متولي القاضي ،الوساطة في قانون الإجرائي الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 138.

[4]- ن طالب حسن،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 بسكيكدة، العدد 16/22 ص 198.

[5]- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

ب -ضابط الشرطة القضائية : يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهام الوسيط عند قيامه بسماع شكوى المجني عليه أو سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وعلي ضابط الشرطة في هذه الحالة أن يحرر محضرا بالوساطة يوقعه هو وبقية الأطراف، ويتعين عليه تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه وإلا اعتبر عديم الجدوى، طبقا للمادة 112 من قانون 12/15 .

ج- أهداف الوساطة:

حدد المشرع الجزائري الهدف من اللجوء للوساطة الجزائية في قضايا التي يقترفها الطفل وتتبلور كالأتي:

-وضع حد لأثار الجريمة : لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة الجزائية، إذا كان من شانها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع أثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف).

-جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة : إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء للوساطة الجزائية حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان مسؤوله المدني (ممثله الشرعي) بإصلاح ما ألحقه فعله المجرم من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إذا كان ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية عينية لصالح المتضرر، وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المتضرر من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

-إعادة إدماج الطفل: تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية في مادته 114 من قانون حماية الطفل منه على انه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع العلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

وتجدر الإشارة أن اتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها مثل ما تتضمنه ديباجة الأحكام من بيانات أساسية، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه بين

الضحية والجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، وفي حال عدم تنفيذه تتم الملاحقة الجزائية طبقا للمادة 115 من نفس القانون، وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها أو الوصول إلى أي اتفاق أخير غير مخالف للقانون توافقا عند البالغين بنص المادة 37 مكرر04 حيث يصدر الاتفاق نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 37 مكرر 05 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما إعمال إدارية غير قابل للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ[1].

وبالتالي فان اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية ويمضى عليه طرفي النزاع بشكل نهائي، وهو واجب النفاذ على شكل باعتباره سندا تنفيذيا وفقا للتشريع المعمول به[2] وكذا حسب نص المادة 37 مكرر 06، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد اعتبر المشرع الجزائري عدم تنفيذ محضر الوساطة مخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله وفقا للمادة 147 ف 2 من قانون العقوبات، أما عدم تنفيذه فقانون حماية الطفل ينص

انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[3]، أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة فهذا الإجراء ينهي المتابعة الجزائية، لكن الإشكال المطروح أن المشرع لم يحدد ميعادا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق إلا فيما يحدده الأطراف، أي يفهم منه أنه موضوع متروك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

و يجدر التنويه أنه في حالة عدم اتفاق الضحية والمشتكي منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، ففي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكي منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع وما يرتب أثارا قانونية عن ذلك[4].

---

[1]- ياسر بن سعيد باصيل ، مرجع سابق ، ص 133- 134.

[2]- يعد محضر الوساطة المبرم بين الطرفين والمؤشر غليه من طرف لسيد وكيل الجمهورية سندا تنفيذيا وفقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 205.

[4]- عثمان بلال ،قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة بجاية يومي 27/26 أفريل 2016.

الفصل الثاني:

أحكام وإجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل.

تمهيد:

يقصد بالوساطة الجنائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الحدث، ويكون ذلك وفق لإجراءات وأحكام خاصة نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل سنقوم بدراستها من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق في المبحث الأول لأحكام الوساطة في قضاء الأحداث وفي المبحث الثاني لإجراءاتها.

المبحث الأول : شروط وآليات الوساطة في قضاء الأحداث

نتناول في هذا المبحث شروط اللجوء إلى الوساطة أولا , وآليات الوساطة فيها ثانيا

المطلب الأول : شروط اللجوء إلى الوساطة

يمكن ردها إلى الشروط التالية:

الفرع الأول: اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا:

من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها انه هو مقترف الأفعال المجرمة، وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين[1].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون حماية الطفل **"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة... "** بحيث حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة[2].

الفرع الثاني: اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه:

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل إذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى وإن حصل وتعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من الحصول على اعتراف من المشتكي منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال.

---

[1]- سعداوي محمد الصغير ,**الوساطة الج ا زئية في التشريع الج ا زئري ,تحديات التطبيق وضمانات المستقبل**,الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية الن ا زعات,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية.

[2]- هلال العيد , مرجع سابق , ص 54.

3-الدعوى العمومية لم تحرك بعد:

بصريح المادة 110 من قانون حماية الطفل اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك ابل أي متابعة جزائية، بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة مابين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية.
إن تحريك الدعوى العمومية يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية.

4-موافقة أطراف النزاع:

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[1].

المطلب الثاني : آليات حماية الطفل في خطر:

الفرع الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل:

من اجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولت في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة، الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

[1]- عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية – **دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية** , دار الكتاب الحديث , مصر الطبعة الأولى 2010 , ص 20، 23.

أ- الحماية الجنائية للطفل لغة:

من حمى الشيء حميا و حماية و محمية: منعه و دافع عنه[1]، و الحماية كلمة ترجع للفعل حمى، و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان، التامين، الوقاية.

أما المقصود بالجناية لغة: في جنا الذنب عليه جناية، أي جره و الجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، جنا جناية : ارتكب ذنبا.

ب - الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا:

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب رجال قانون، فالحماية بهذا المعني تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها.

و على هذا نقول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء و الدفاع عنه، و الوقاية من الاعتداء عليه لضمان و تأمين سلامته، و بتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل، يمكن أن نقول أنها: النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل و تأمين سلامته و وقايته من الاعتداء على قوله، و هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل و أهمها قاطبة، و أخطرها أثرا على كيان الإنسان و حرياته، ووسيلتها القانون الجنائي، الذي تنفرد قواعده و نصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك في فرع آخرمن فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حماية، إذ يحمي قيما و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه) من جانب، و حقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعني من جانب أخر.

ج- صور الحماية الجنائية للطفل:

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدا و إيمانا بأهمية الطفل و الطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية و المحلية إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين و النفسانيين والتربويين و الاجتماعيين فتوجت هذه

[1]- ابن منظور،لسان العرب، المكتبة التوفيقية،د ت ن، ص197 .

المرحلة بصدور العديد من الإعلانات و المواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل.

و لهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها و الإقليمية أن تجعل من مسالة حماية الطفل محورا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، حتى تنشأ و تنمو في ظروف أمنة مستقرة، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

- **الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي:**

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل و يحتاج إلى الرعاية خاصة، تختلف في مضمونها عن الكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية،سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة لهم، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي هذا من جهة، و لكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى[1]، ومن بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة 1924، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948[2] ، والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20[3] ، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية النساء والأطفال لحالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقيات حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44/24 المؤرخ في: 1989/11/20 وهي أهم اتفاقية في المجال، و قد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية ودعمتها بمنظومة تشريعية.

- **حماية الطفل في ظل النصوص الدولية:**

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين، وهي الوثائق التي اشتقت و بنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمة الدولية،ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 49.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[3]- مصطفى احمد أبو الخير،نصوص المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك،د،م، 2005 م، ص 146.

1 - حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين مادة من العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع و من أهمها المساواة بين جميع الناس، و عدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، احترام الحياة الخاصة، حرية التنقل، الزواج، التفكير، العقيدة، العمل، والعمل النقابي، وغيرها من الحقوق الأخرى.

و إذا كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحد كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفل الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج و خارجه كما منحت المادة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص الحق في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل.

و عليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا.

2 - حماية الطفل في ظل عهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27 من العهد وجاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان إذ أقرت المادة 10 منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

نصت الفقرة 03 من المادة 10 على وجوب تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحضرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما نصت على جعل القوانين تعاقب عالي استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته ليوفر ما يفي لحاجته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وتم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل عن مسائلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات[1]

3 - حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/67 المؤرخ في 1989/05/19 بتحفظ، على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتعزيزا لحقوق الطفل فقد جاء في نص المادة 24 :

" يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسل، حق على أسرته، أو على المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

1- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به
2- لكل طفل الحق في اكتساب جنسية."

الفرع الثاني: آليات الحماية المخصصة للطفل:

إذا كان القانون 15-12 حدد مفهوم الطفل في خطر والمهدد في صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه وفي ظروف معيشته أو حتى سلوكه مذكورا على سبيل المثال ببعض حالات الخطر و المبينة بالفقرة الثالثة من مادته الثانية (02)، ومن أجل التصدي لهذه الحالات خاصة حماية أساسا وقائية وتتجلى في الحماية الاجتماعية وفي ذات الوقت سواء كان الطفل مجني عليه أو جاني فقد خصص له حماية قضائية.

أ- الحماية الاجتماعية:

إذا كان القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل في مادته 149 ألغى جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المواد (442-449) فان المشرع من خلاله اخذ بذاتية القانون الجنائي للطفل (l'tonomie du droit penal des mineurs)

[1]- جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حريات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999 م، ص 229 و 230.

مقتفيا المنحى الفقهي في إطار السياسة الجنائية الحديثة إذ يتحدث اليوم عن القانون الجنائي للأسرة والقانون الجنائي للعنف والقانون الجنائي للأعمال.

إن تجميع القواعد والآليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمن أحكامه الحماية الوقائية للدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية الذي تقتضي التدخل إما لحماية الطفل من الغير آو حتى لحمايته من نفسه في حالة جنوحه.

فالحماية الوقائية تجلت في أحداث الدولة لهيئة وطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم وهي الهيئة التابعة للوزير الأول، حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل و ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وأخيرا يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

أما الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي فتولتها مصالح الوسط المفتوح إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية و ند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يديرها موظفون مختصون (مربون و مساعدون، أخصائيون نفسانيون، اجتماعيون و حقوقيون) ، وتتجلى مهامهم الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي بلغ 13 سنة فأكثر وممثله الشرعي وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.
يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاثف هيئات الدولة و كذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

ب- الحماية القضائية:

تتجلى هذه الحماية القضائية في حالتين:

أولا:عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكابه لجرم و الثاني :عندما يكون ضحية جرم وفي كلتا الحالتين كرس قانون حماية الطفل إجراءات لحماية الطفل من خلال تدخل قاضي الأحداث واتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال بقائه في آسرته أو تسليمه لأحد واليه الممارس للحضانة وأبعد من ذلك إلى احد أقاربه أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

إنها فعلا تدابير يتحقق معها القول المأثور (قرية بكاملها لحماية الطفل.)

وأن الحماية تتجسد أكثر عندما يكون الطفل ضحية من خلال سماعه بحضور أخصائي نفساني والتسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإتلاف التسجيل وكذا نسخه من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

يبقى في الأخير أن هذه الحماية القضائية تتجسد من خلال قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في كافة مراحل التحري والتحقيق والحكم فلا يجوز التوقيف للنظر للطفل دون ثلاثة عشر سنة ولا يجوز أن يتجاوز التوقيف 24 ساعة في الجنح الماسة بالنظام العام أو تلك عقوبتها تفوق خمس سنوات، إلى جانب حضور المحامي الوجوبي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب جرم أو متابعة الطفل الجاني لا تجوز إلا إذا كان قد بلغ عشر سنوات فأكثر والتحقيق مع الطفل وجوبي في الجنايات والجنح ويختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح، وإما الجنايات فيكون من طرف قاضي تحقيق معين لهذا الغرض وأن يكون قضاة الأحداث لأول مرة ممن لهم منصب نوعي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل إلى جانب إبعاد الطفل كلية عن إجراءات البالغين فأصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفين للبالغين.

وأكثر من ذلك فان الحماية الردعية بمفهومها التأهيلي تتجلى بوضوح في قانون الطفل إذ لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب هذا هو الأصل و الاستثناء فقط بالنسبة للطفل ما بين 13 إلى 18 سنة، استبدال التدبير بالغرامة أو الحبس.

يبقى في الأخير التنويه بأن تنفيذ الأحكام والقرارات ضد الأطفال الجانحين بما فيها التدابير السابقة الذكر والعقوبات تسجل في صحيفة السوابق ولا يشار إليها في القسيمة رقم 2 ويمكن رد الاعتبار بشأنها بعد انقضاء ثلاثة سنوات ليتم إلغاؤها من القسيمة رقم 01 :تلقائيا بقوة القانون بمجرد بلوغ سن الرشد الجزائي.

وأن كل الإجراءات السالفة الذكر لا يمكن اللجوء إليها في الحماية القضائية إذا تم اللجوء لإجراء الوساطة باستثناء الجنايات الموكول القيام به من طرف وكيل الجمهورية وموافقة

الأطراف والذي يحرر بشأنه محضرا يصبح سندا تنفيذيا بعد التوقيع عليه من طرف كافة الأطراف.

في الختام يجدر التأكيد أن ما يمكن استخلاصه من هذه القراءة لأحكام قانون الطفل 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، أنه كان مخاض أزيد من عقدين ونصف بدءا من تاريخ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 1989 و لغاية صدوره في 2015/07/15 بالرغم أن التصديق على هذه الاتفاقية كان خلال 1992 ومع ذلك وانطلاقا من مبدأ الأولوية الفضلى للطفل التي تبنتها الاتفاقية المذكورة ومراعاة المصالح الفضلى للطفل التي تجلت بداية في أحكام القانون 15-12 يمكن التأكيد يقينا أن هذا القانون مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 ومع أنه ساري المفعول و بقاء سريان النصوص التطبيقية للقوانين السابقة له والملغاة فإن تسريع إصدار النصوص التطبيقية من شأنه الوقوف أكثر على نجاعة هذا القانون خصوصا و أنه تضمن أحكاما جديدة تصب في مصلحة الطفل منها على سبيل الذكر حالة الطفل في خطر المتمثلة في مساس بحق الطفل في التعليم و بالرغم من وجود نص المادة 12 من القانون 08-04 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية والذي يجرم الإخلال بهذا الحق إلا أنه نص ظل جامدا منذ صدوره و لسبب وحيد يتجلى في خلو هذا القانون من آلية تطبيقه خلافا لما هو عليه مثلا بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي ضمن نص المادة 227-17-1 ق.ع من آلية تطبيقه

و من ثم يبقى الانتظار قائما في المستقبل القريب لإعطاء المصداقية لهذه القوانين وإلا سيكون مآلها أنها ولدت ميتة.

يضاف إلى ذلك علامة استفهام بشأن مقارنة المادة 2 من القانون 15-12 المحدد للسن بـ 18سنة، والمادة 249 من ق ا ج التي منحت الولاية لمحكمة الجنايات محاكمة القصر البالغين 16 سنة، المرتكبون لأفعال إرهابية هذا من جهة ومن جهة أخرى ومن منطلق أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تختلف عن التشريع الدولي السابق لها والمنعدم لجزاء إلزام فان إلزامية الاتفاقية المذكورة بمجرد التصديق عليه يدفع إلى القول بأن القانون 15-12 يشكل من دون جدل خطوة ايجابية لحماية حقوق الطفل إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الآليات التي تسهر على التنفيذ السليم لنصوصه إلى جانب تحديات عديدة مشتقة من نصوص هذا القانون و عندها يمكن القول بان يوم 07/15 من كل سنة يكون له معنى و يلتزم به كل المجتمع امتثالا لنص المادة 146 من نفس القانون و تعم الوقفة الاحتفائية به في كل أسرة وفي كل حي وفي كل قرية وفي أنحاء كل مدينة من مدن البلاد.

ج:-آليات معالجة جنوح الأحداث في الجزائر:

تعد الإجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عرض الدعوى العمومية على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة تؤيدها وتدعم حجج إقامتها مسبقا حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضمانا للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.

فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، وتنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري والتي تتسم بالدقة والسرعة وكذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية.

1- البحث والتحري:

ويقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة وحسب أغلب التشريعات يقوم بالاستدلال مأمور والضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة فقط بل يتعداها استثناءا للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

فمتى وصل إلى علم رجال الضبطية القضائية بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في حالة التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم فإنهم يباشرون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة فكان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث في النطاق الدولي، بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر[2].

و تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ :1982/03/15، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 2005/7.

و تتميز معالجة جرائم الأحداث على مستوى البحث و التحري بما يلي:

---

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977 ، ص 239.

[2]- د. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 192، ص 156.

- **عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناء**: تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"[1] ، والمعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات[2].

- **وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر**: نصت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكابه لجريمة أو محاولته ارتكابها فان حضور المحامي وجوبي[3].

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

- **ضرورة إشعار ولي الحدث "ممثله الشرعي"**: ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زياراتهم له وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر[4].

كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[5].

2- التحقيق الابتدائي:

و هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول أخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب

---

[1]- المادة 48 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 :يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 2/49 من القانون السالف الذكر.

[3]- المادة 54 من القانون السالف الذكر.

[4]- المادة 50 من القانون السالف الذكر.

[5]- المادة 50 من القانون السالف الذكر.

الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[1].

و تتجلى الحماية القانونية للأحداث الجانحين في هذه المرحلة فيما يلي:

- **المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق**:
  - التحقيق الرسمي و الغير الرسمي:

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة والتحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث، فالنيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة يوم ارتكابه للجرم فانه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأحداث، فالنيابة العامة كممثلة للأحداث لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأحداث و قضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم و مصالحهم يتبين أن هذا الاتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل[2] و انسجاما مع نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل سيما الفقرتين 3 و 5 فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 452 على أنه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"

و بذلك فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق، فالتحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات[3].
كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث في إطار التحقيق غير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور أمين الضبط ولا حتى تسجيلها في محضر، سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل.

- التحقيق الاجتماعي:

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه

[1]- المادة 55 من القانون السالف الذكر.
[2]- زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ،ص 109.
[3]- المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يصل إلى التدبير الملائم، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المركبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات[1].

- **الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح**:

و يمكن تقسيمها إلى صنفين إجراءات ذات طابع تربوي و إجراءات ذات طابع قمعي:

- الإجراءات ذات الطابع التربوي:

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بالطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي الأحداث المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفل.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة.

تكون هذا التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث،غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر[2].

- الإجراءات ذات الطابع القمعي:

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا القانون المتعلق بالطفل والحبس المؤقت أخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 72 بنصها "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت استثناءا" ،كما لا يمكن وضع الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا ويطعن فيه أمام غرفة الإتهام.

من هنا تتجلى رعاية القانون الجزائري للحدث الجانح، حيث أوجد قوانين تؤخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته، وأوجد لذلك آليات

[1]- المادة 66 من القانون السالف الذكر.
[2]- المادة 55 من الأمر 75/64 الخاص بمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وأساليب متعددة منها التدابير أو الإجراءات ذات طابع التربوي وكذا نظام الرقابة القضائية وأصبح الحبس المؤقت استثناءا وليس الأصل في جنوح الأحداث فهذه الأساليب تهدف إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سامي هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه وإعادته لمجتمعه.

3- آليات معالجة جنوح الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة:

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.

هذا ولقد أنشأت أول محكمة المختصة لشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو سنة 1899 وتبعتها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الاسكندينافية كالسويد والدنمارك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح من القضاء، وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: اجتماعيين ونفسانيين وتربويين ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث.

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع[1].

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليس مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص.

وحماية للأحداث أتاح المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المتعلق بالطفل للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث.

- **الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث وتتمثل في:**
  - محكمة الأحداث:

[1]- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990 ،ص 485.

وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

تشكيل محكمة الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومساعدين محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاثة سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدّة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية[1].

- غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[2]

- مبادئ محاكمة الأحداث: وتتميز محاكمة الأحداث بما يلي:
- سرية الجلسات:

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة بسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بالطفل الذي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10 آلاف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري آو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

[1]- المادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.
[2]- المادة 91 من القانون السالف الذكر.

- الدفاع عن الطفل:

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات وهو حق معترف به دستوريا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[1]

من خلال هذا تتبين الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في القضايا يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث، وعلى غرار ذلك أوكل لوكيل الجمهورية بأن يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجامح للجريمة، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة وأن يقوم برفع محضر الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل الإشارة عليه.

4- آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة:

رأينا بأن المشرع الجزائري قد خص الأحداث بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها، والتي استوجب أن تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين وهذا حماية للأحداث الجانحين حيث نص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على أن "مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى: مؤسسات و مراكز متخصصة من بينها مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة محبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها" .

- **طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث:**

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة تجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما عقوبات سالبة للحرية، أو بالغرامة أو بتدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[2].

[1]- المادة 2/452 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- إجراءات الحماية والتهذيب:

و من بين تدابير التربية والتهذيب ما تضمنه القانون المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة 85 منه على هذه التدابير و هي:

- تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- إجراءات الحبس:

نظرا لصغر سن الأحداث، وعدم نضجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين تكون اخف من عقوبة المجرمين البالغين، حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات "يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشر إلى ثمانية عشر سنة، إما بالتوبيخ أو إما بعقوبات الغرامات".

- نظام الحرية المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية وقد أوصت المؤتمرات الدولية للأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر على طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة[1].

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل وبمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

[1]- علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996 ، ص 258.

- **الطعن في الأحكام:**

حماية الأحداث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات الأحكام القضائية الخاطئة لذا نجد أن المشرع الجزائري حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية فأجاز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي آو محاميه[1].

- **إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام:**

بناء على القاعدة الثالثة والعشرون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح، ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:

وهو ما نص عليه القسم الخامس في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل وهذا في المادة 96 منه و التي نصت على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

- رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث:

فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودورات المياه.

وقد أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بعض الضمانات والتي نصت عليه المادة 119 من القانون المذكور أعلاه و من بينها:

- أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- أن يحصل على لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

[1]- المادة 90 من القانون السالف الذكر.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق.

المبحث الثاني -إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية:

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث و تشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة:

إن تدخل القاضي في تعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية، ويتم إصدار أمر تعيين الوسيط بعد تأكد القاضي من قبول الأطراف للوساطة حسب ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعندها تنطلق إجراءات الوساطة.

الفرع الأول: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها:

تبدأ إجراءات الوساطة لعرض القاضي الوساطة على الخصوم، وهو إجراء وجوبي على القاضي استفاؤه قبل أي إجراء وفي أول جلسة، وهو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 2 كما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"، وإذا كان عرض الوساطة إلزامي على القاضي، فان اللجوء إلى الوساطة تسيره إرادة الأطراف، إن شاءوا اخذوا بها وإن أبو فلهم ذلك، وعليه يتم التقاضي وفقا للإجراءات العادية.

على خلاف القانون الأردني، الذي يمنح للقاضي والأطراف الحق في تقرير الوساطة على حد سواء، واكتفى المشرع الجزائري بوجوب عرض الوساطة على الخصوم دون أن يبين كيفية ذلك والمستحسن أن يتم عرضها بموجب محضر يحرر ويوقع من طرف القاضي وأمين الضبط، وتكمن أهمية هذا المحضر في أن القاضي ملزم بأن يذكر في الحكم عرض الوساطة وإجابة الأطراف عنهم، غير انه في غالب الأحيان لا يتم حضور الأطراف أمام

هيئة المحكمة ويتم تقديم تنازلات عن الوساطة مما يجعل عرضها بصفة كتابية أمر صعب التطبيق، ويمكن في هذه الحالة أن تقوم التنازلات الكتابية مقام المحضر الكتابي.

أ- تعيين القاضي الوسيط:

يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، وبمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم".

ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا.

كما يمكن أن يعتذر الوسيط عن انجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية، وهذا الرفض ليس له أثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة، ورغم أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة فإنه إذا اعتذر عن أداء مهام فانه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.

كما أن تجديد المدة أخضعه المشرع لموافقة الخصوم الذين يتحملون المسؤولية في إطالة الوساطة مع الإشارة أن المشرع نص أنه: "يمكن تجديدها" أي أنه رغم الطلب الوسيط وموافقة الخصوم، فإن المسألة تبقى جوازية للقاضي فيعتمد للموافقة على ما حققه الوسيط، وتطورها، وهل أن التمديد يعود بالفائدة ونجاح الوساطة، فإذا رأى أن التمديد لا يخدم الوساطة ويطيل أمد التقاضي اعتمادا على ما قدمه الوسيط دوما فإنه يرفض التمديد.

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة، وذلك وفقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي:

"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم."

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها التشريع الفرنسي والهولندي، والأردني[1] ،ولقد لجأ المشرع إلى تحديد الوساطة تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة في الفصل في النزاعات، وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف، والإطالة، والإضرار ببعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة

[1]- د،عبد الرزاق الصنهوري،ص 620 و ما يليها.

مدة معقولة، ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل.

ب- عملية الوساطة:

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء، تنطلق عندها عملية الوساطة، ويباشر الوسيط المهمة المسندة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية وسماع كل من يمكن سماعه ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر.

ج- محضر الوساطة:

عند إنهاء الوسيط من مهمته، ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الأمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة ما إذا تم الاتفاق، فإن الوسيط يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه هو والخصوم، طبقا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:

"عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم".

د- رجوع القضية للجدول:

ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي، وفقا لنص المادة 1003فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مايلي:

"ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محضر الاتفاق ويوقعه الخصوم، ويودع المحضر لدى أمانة الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء، مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل إنها مؤجلة وبالتالي يقوم أمين الضبط بتمرير ملف القضية إلى الجلسة بعد استدعاء الأطراف، ونفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول، ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.

الفرع الثاني: مهمة الوسيط:

عند قبول الوساطة يبدأ دور الوسيط وعندها يلتزم بالدور الذي عين من أجله وفي مقابل ذلك يكون له الحق في تلقي الأتعاب وهو ما سنتعرض له في النقطتين المواليتين.

1- دور الوسيط:

إن دور الوسيط القضائي جد مهم لإنجاح الوساطة فهدفه الأساسي مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديا لصدور حكم قضائي باعتبار الوساطة حل بديل عن القضاء، فهدفه ليس الحكم في النزاع ولا إعطاء الحق لأحد الخصوم وإنما هو مسير لحالة النزاع من أجل إزالته وحله بالاستعانة بأطرافه، فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم وكل ذلك باحترام واجب النزاهة والحياد والاستقلالية والالتزام بالسرية وحسب ما هو معمول به في النظم المقارنة، فإن الوسيط يتبع المراحل التالية:

- ✓ يقوم الوسيط في هذه المرحلة بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم مع بيان أهمية الوساطة، وشرح دوره كوسيط وحياديته، والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ومعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة.
- ✓ الجلسة المشتركة، أين يطلب فيها الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعاءاتها وحججها بشكل واضح، ومن الجهة المدعى عليها أن تعرض حججها ودفاعها، ويمكن للوسيط توجية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب كل حالة، وعلى الوسيط إدارة مكان اللقاء إدارة ذكية للوصول إلى جو من الثقة.
- ✓ الاجتماعات المغلقة، خلافا للتقاضي فان الدارج في مجال الوساطة أن الوسيط له القيام بجلسات انفرادية، إذ ينفرد الوسيط بكل طرف على حدا بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية، ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع، فقد يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف، ويعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة.
- ✓ التسوية والاتفاق، في هذه المرحلة يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية النزاع بعد قيام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول الموضوع المعروض عليه.
- ✓ وقد أشار المشرع الجزائري في مادته 1001 إلى المهام الأساسية للوسيط والمتمثلة في تلقي وجهات نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، ويمكنه كذلك سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، وذلك بعد موافقة أطراف الخصومة.
- ✓ وعلى الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته ولدى قيام الوسيط بمهمته عليه الالتزام بالنزاهة والحياد وعدم التحيز والسرية التي أفردها المشرع الجزائري بالمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا اشترط التزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير حول مواقف الأطراف أثناء الوساطة.

وفي حالة ما إذا وجد مانع أدبي أو قانوني من شأنه تعذر الوسيط القيام بمهمته فإنه لمن له مصلحة الحق في المطالبة باستبداله.

2- أتعاب الوسيط:

يتقاضى الوسيط لقاء القيام بأعماله مقابل أتعاب يحدده القاضي، كما يمكن إعطاؤه تسبيقا للقيام بمهمته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، إذ نص المشرع على أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمركز الخصوم.

أما المشرع الأردني، فقد فرق بين أتعاب الوساطة فإن المدعي يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة ويدفع النصف الأخر للوسيط على أن لا تقل عن مبلغ 300 دينار أردني، وإذا كان أقل فإن الطرفين يدفعونها بالتساوي، أما إذا فشلت الوساطة فإن الحد الأقصى لأتعاب الوسيط هو 200 دينار أردني ويحددها القاضي،وحسنا ما فعل المشرع الأردني عند التمييز بينهما، وذلك لحث الوسيط على أداء مهمته على أكمل وجه، وإن إخلال الوسيط بالتزاماته أثناء تأدية مهامه أو قبضه مبالغ أثناء عمله يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي[1].

المطلب الثاني: أثار الوساطة:

عندما يتوصل الوسيط لاتفاق و تحرير محضر بذلك، ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لآي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا."

أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي، غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا، أي أن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع.

ولعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة، والتي قام الأطراف بصياغتها و الاتفاق عليها، ولذا ترتب عليها عدم خضوعها لآي طريق من طرق الطعن، إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود وهي البطلان أو الفسخ، وقد طرح التساؤل عن مسالة التراجع عن محضر الاتفاق واختلفت في ذلك الآراء:

[1]- المرجع السابق ص 620 و ما يليها.

فهناك من ذهب إلى جواز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط ولا يكون حجة ما تضمنه محضر الاتفاق في الفصل في الدعوى، وهناك من اعتبر أن المشرع ما دام أضفى على الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم، فإنه لا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط أو تدليس الرجوع على الاتفاق طالما أن المشرع نص أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي يعد سندا تنفيذيا.

وبالتالي فالمحضر هو الذي يصبح سند تنفيذي، وليس الأمر المتضمن المصادقة عليه، ونرى أن هذا هو الأصح لذلك أنه لو قمنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع، ولأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال لمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع.

وقد اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سند تنفيذي، يحفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم وإذا تضمن إلزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

الفرع الأول: أثار الوساطة على الدعوى العمومية:

أ- أثناء إجراء الوساطة:

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة[1].

ب- بعد انتهاء الوساطة:

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[2].

[1]- المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل.

[2]- القاضي محمد سامي الشوا، الوساطة و العدالة الجنائية،اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، د ط1 ، دار النهضة القاهرة 1997، ص114 .

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفقة عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتبعة في حق الطفل (المادة 115 من قانون حماية الطفل).

ج- في حال فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر لفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية:

يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار وهي:

أ- اكتساء محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية:

استنادا لنص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، كما يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها ومضمون وأجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وهذا ما أشارت إليه المادة 113 من القانون رقم 15-12.

و يعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه ففي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يعتمد إجراءات المتابعة وفقا للمادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 15-02، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات و هذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 9 من نفس الآمر وهو ما يمكن آن يقال أيضا في حالة ما يكون المشتكي منه طفل جانح بموجب نص المادة 115 من القانون رقم 15-12.

و عليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية.

ب- يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه:

بموجب نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02، فإنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن و عليه يعتبر هذا الأخير اتفاقا بات قابل للتنفيذ.

ج- إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية:

بموجب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02، يتم إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية أثناء أجال تنفيذ اتفاق الوساطة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة و الآجال من النظام العام يستمر في حساب تقادم الدعوى العمومية أي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط وهو التنفيذ في الآجال المحددة.

د- إنهاء المتابعة الجزائية:

إن تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة ينهي المتابعة الجزائية وذلك بموجب نص المادة 115 من القانون 15-12، و هذا ما يفهم من نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02.

الخاتمة

الخاتمة:

تكمن أهمية الوساطة أنها تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الخصومة فهي صورة جديدة للعدالة، تستند إلى فكرة فلسفية بسيطة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا، فمن خلال اعتماد آلية الوساطة يمكن الخروج من العدالة التقليدية إلى عدالة تعمل على إعادة التوازن والعلاقة بين المتخاصمين، وهي العدالة التفاوضية أو الصالحية التي تطغى عليها فلسفة القانون المدني، فلجوء الخصوم إلى هذه الآلية يحافظ على خصوصية النزاع القائم فيثمر بذلك تهدئة التوترات بينهم، ويولد لديهم شعور بالمسؤولية لتنفيذ الحكم لأنهم اختاروا هذه الآلية بأنفسهم، وتتحدد أهمية الوساطة باعتبارها آلية قانونية من خلال:

- الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.

تبسيط الإجراءات ومرونتها وتوفير أطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.

- الحفاظ على مكاسب الأطراف المبنية على أساس الرضائية.

- تشجيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم.

لا يكفي أن تكون الوساطة موثوق فيها، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال القضاء مقتنعون بفاعليتها ولهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها، هذا يفترض الإعلام والتكوين للقائمين عليها فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته : **لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات،** فنحن نقول لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى أن الوساطة في جرائم الأحداث هي من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 قصد الفصل السريع للنزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال و ضمان أهم حقوقهم في محاكمة عادلة مثل الحق في الدفاع واحترام قرينة البراءة وضرورة حضور الولي الشرعي في جميع مراحل إجرائها، وعدم تعريضهم لمساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية حيث تجنبهم هذه الآلية الجديدة طول إجراءات التقاضي وما يترتب عنها من تكاليف مالية وجسدية، وتجنيبهم إمكانية تقييد حريتهم وحبسهم مؤقتا وما ينجر عن ذلك من أثار سلبية على نفسية الأطفال وهو ما يساهم في عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم سريعا في المجتمع.

حيث أن فئة الأحداث بجميع مراحلها تحتاج إلى العناية والرعاية والمتابعة كونهم أحد أعمدة الدولة التي تدل على نجاحها واستقرارها وبهذا المعنى نشمل الأحداث المعرضين لخطر الإنحراف والأحداث الذين تعدوا مرحلة الإنحراف، وهنا لابد لنا من القول بأن الوقاية خير من العلاج، لذلك رأينا أن آلية الوساطة تعتبر المظلة التي توفر جميع نواحي

العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها بحيث تبني هذه الآلية يخرج الحدث من أطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية حيث يتميز هذا التشريع بغطاء قانوني يتلاءم والمعايير الدولية لعدالة الأحداث على سياسة جنائية قوامها الوقاية والحماية واصلاح يهدف إلى إفساح المجال أمام الحدث للعودة الاجتماعية ومساعدته على التكييف ومتطلباتها.

ومع وجود كل هذه المعطيات ليس من الغريب أن نطرح السؤال التالي : كيف سيكون مستقبل الوساطة في قضاء الأحداث؟ هل بإمكان الوساطة أن تحدث الفرق ؟ إننا لا نستبق الأمر ولكن هو نوع من الإستشراف بناء على تجارب سابقة طبقت نظام الوساطة والبدائل الأخرى للدعوى الجزائية مما يسمح لنا أن نتساءل وبكل أمانة عن جدوى هذا النظام والآمال المرجوة منه، دون أن نسترسل في إعطاء صورة عما ستكون عليه الوساطة في قضاء الأحداث في المستقبل وما هي النجاحات التي ستحققها أو ماهو الفشل الذي سيلحقها، نبادر ونقرر أنه حتى تحقق الوساطة في المادة الجزائية بصفة أخص وفي قضاء الأحداث بصفة أعم نجاحا في الواقع العملي وحسب ما ذهب إليه البعض فان نظام الوساطة الجزائية يمكن القول أنه أحيط بضمانات من شأنها أن تجعله فعالا وهذا راجع لعدة عوامل منها:

- إشراف وكيل الجمهورية على عملية الوساطة يعطي نوعا من الثقة للأطراف لحل نزاعهم عن طريقها، فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا يعطي ثقة أكبر في لجوء الخصوم لهذه الآلية.
- مجانية الوساطة في المواد الجزائية يفسح المجال للمتقاضين للجوء إليها، الأثر الايجابي الذي تتركه الوساطة في حال نجاحها من خلال عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.
- مصلحة المشتكي منه في قبول الوساطة وتنفيذه لمحضر الاتفاق يجنبه المتابعات الجزائية.
- مصلحة الضحية في حصوله على تعويض عادل ومرضي.

وفي هذا الإطار نقدم **التوصيات والاقتراحات** التالية:

- ضرورة تقرير اللجوء إلى الوساطة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق وخاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني لأول مرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو من خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.

- تفعيل دور منضمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة خلال عملية الوساطة.

والخلاصة أن كل ما طرحه البحث من إشكاليات وتوصل إليه من مناقشات واقتراحات سواء على مستوى إجراءات الوساطة أو ما تعلق بشخص الوسيط أو على مستوى محضر اتفاق الوساطة فهو من المسائل المدعمة لدور الطرق البديلة لحل النزاعات وديا وفق إرادة ألأطراف المتخاصمة، دون أن يكون في ذلك تأثير على العمل القضائي أو سلب لاختصاصاته التقليدية والتي تبقى قائمة بقيام السلطة في المجتمع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ومن منطلق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تختلف عن التشريع الدولي السابق لها والمنعدم لجزاء الإلزام فإن إلزامية الاتفاقية المذكورة بمجرد التصديق عليها يدفع إلى القول أن القانون 15-12 يشكل من دون جدل خطوة إيجابية لحماية حقوق الطفل إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الآليات التي تسهر على التنفيذ السليم لنصوصه إلى جانب تحديات عديدة مشتقة من نصوص هذا القانون وعندها يمكن القول بأن يوم 07/15 من كل سنة يكون له معنى ويلتزم به كل المجتمع امتثالا لنص المادة 146 من نفس القانون وتعم الوقفة الإحتفائية به في كل أسرة وفي كل حي وفي كل قرية وفي كل مدينة من مدن البلاد.

مما تقدم يتبين أن الوساطة طريق سهلة ومجدية في حل النزاعات، سواء باللجوء إلى من يستطيع حل النزاع بين الخصوم في محيطهم العائلي أو الاجتماعي وذلك عن طريق الامتثال إلى الشريعة أو الأعراف والتقاليد قبل الوصول إلى المحكمة أو إذا لزم الأمر الدخول إلى القضاء فإنه لا وجود لمانع من اختيار الوسيط القضائي والوساطة كحل ثاني قد يكون مجديا في حل الخصومة بين الأطراف ثم الرجوع إلى التقاضي كحل أخير في نهاية المساعي كلها.

وعليه فإن نتيجة ما خلصنا إليه أن تطبيق الوساطة وتجسيدها على أرض الواقع والعمل على إنجاحها يتطلب تدابير جديدة وأكثر ارتباطا بالواقع الاجتماعي كون الوساطة في قانون الطفل يعتبر إجراء حديث لم يتم تداوله على مستوى المحاكم فأغلبية القضايا تنتهي إما بالتنازل أو المحاكمة مما تعذر علينا حصر عينة و اخضاعها للدراسة.

من خلال دراستنا لقانون الطفل فإن إجراء الوساطة جوازي بالنسبة للنيابة ويخضع لطلب أطراف النزاع مما نحيد عن جوهر هذا القانون والذي جاء إلى مصلحة الطفل لهذا نرى أن من ضرورة الإجراء الوجوبي للوساطة والسعي للتوفيق بين الضحية والطفل الجانح ووليه.

أقر المشرع الجزائري الوساطة قبل تحريك الدعوة العمومية وللمصلحة الصرفة للطفل الجانح نرى بقبول الوساطة في كل مراحل الدعوى.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع	
الكتب	
01	أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010.
02	بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر دون طبعة 2013.
03	دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة.
04	عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة 2014.
05	عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2015.
06	ابن فارس ،معجم مقياس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى
07	نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2008
08	زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007
09	د محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 192 ، ص. 156
10	د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع 2007.
11	د. العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، الأسباب والعوامل-الجزاء والعلاج، ديوان المطبوعات الجامعية 04-2014.
12	أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2003-2014.
13	أشرف عبدالحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.
14	نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى الجزائر، 2009.
15	مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، عين مليلة الجزائر، 2010.
16	جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2016.
17	محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، قسم خاص، عمان الأردن، 2014.
18	رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 2012.
19	عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.

المقالات والمجلات	
01	مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2001/1
02	بن طالب احسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات

	الإنسانية العدد 12- 2016.
03	يونس بدر الدين ،الوساطة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12- 2016.
04	مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف ،الجزائر ،عدد 25،ديسمبر20

	الرسائل و المذكرات
01	علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتواره، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.
02	مجيدي فتحي، الحماية القانونية للأسرة، حلقة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة الجلفة2011
03	علاوة هوام الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة دكتوراه 2012.
04	ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر2011
05	المذكرة الايضاحية الخاصة بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية الصادرة عن وزارة العدل، قانون رقم 15/02.
06	علي القصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 ، ص14
07	خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر-بسكرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015
08	زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015.
09	عروي عبد الكريم الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون.
10	العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة المحامي, العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف.
11	بدر الدين يونس، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2016.

	النصوص التشريعية المعتمدة
01	قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري
02	الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة في 10 ديسمبر194
03	قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.
04	قانون ر قم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.
05	قانون المؤرخ في 2013/02/12، يتضمن قانون تنظيم اجراءات الوساطة، الجريدة الرسمية 2013.
06	الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم المر ر قم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

07	الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
	المراسيم التنفيذية
01	المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2005/03/10، يحدد كيفيات تعيين وسيط قضائي الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2005.

خطـــــة البحـــــث:

مقدمة

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

- ✓ **الفرع الأول: مفهوم الوساطة.**
- ✓ **الفرع الثاني: نطاق الوساطة وشروطها.**

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة أمام القضاء.

- ✓ **الفرع الأول: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
- ✓ **الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.**

➢ **الفصل الأول: ماهية الوساطة في قضاء الأحداث.**

- **المبحث الأول: تعريف الحدث والوساطة الجزائية**

المطلب الأول: تعريف الطفل-الحدث -وبيان المصطلحات المشابهة له

- ✓ **الفرع الأول: تعريف الحدث**
- ✓ **الفرع الثاني: تعريف الطفل-الحدث -في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

- ✓ **الفرع الأول: تعريف الوساطة**
- ✓ **الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية**

- **المبحث الثاني: الوساطة في القضاء الجزائري**

المطلب الأول: تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائري

- ✓ **الفرع الأول: تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية**
- ✓ **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية**

المطلب الثاني: نطاق وأطراف الوساطة

- ✓ **الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية**
- ✓ **الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية في جرائم المرتكبة من قبل الأطفال**

➢ **الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل.**

- **المبحث الأول: شروط وآليات الوساطة في قضاء الأحداث**

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة

- ✓ **الفرع الأول: اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا**
- ✓ **الفرع الثاني: اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه**

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في خطر

- ✓ **الفرع الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل**
- ✓ **الفرع الثاني: آليات الحماية المخصصة للطفل**

- **المبحث الثاني: إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية**

المطلب الأول: إجراءات الوساطة

- ✓ **الفرع الأول: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها**
- ✓ **الفرع الثاني: مهمة الوسيط**

المطلب الثاني: أثار الوساطة

- ✓ **الفرع الأول: أثار الوساطة على الدعوى العمومية**
- ✓ **الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية**

خاتمة

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ - و
تمهيد	10
مبحث تمهيدي:	11
المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية	12
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	12
الفرع الثاني: نطاق الوساطة وشروطها	16
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة أمام القضاء	19
الفرع الأول: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	20
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية	22
الفصل الأول: ماهية الوساطة في قضاء الأحداث	26
تمهيد:	27
المبحث الأول: تعريف الحدث والوساطة الجزائية	27
المطلب الأول: تعريف الطفل-الحدث -وبيان المصطلحات المشابهة له	28
الفرع الأول: تعريف الحدث	28
الفرع الثاني: تعريف الطفل-الحدث -في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	29
المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية	29
الفرع الأول: تعريف الوساطة	29
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية	31
المبحث الثاني: الوساطة في القضاء الجزائري	32
المطلب الأول: تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائري	32
الفرع الأول: تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية	32
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	33
المطلب الثاني: نطاق وأطراف الوساطة	34
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية	34
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية في جرائم المرتكبة من قبل الأطفال	36
الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل	40
تمهيد	41
المبحث الأول: شروط وآليات الوساطة في قضاء الأحداث	41
المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة	41
الفرع الأول: اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا	41
الفرع الثاني: اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه	41
المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في خطر	42
الفرع الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل	42
الفرع الثاني: آليات الحماية المخصصة للطفل	46

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية	59
المطلب الأول: إجراءات الوساطة	59
الفرع الأول: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها	59
الفرع الثاني: مهمة الوسيط	61
المطلب الثاني: أثار الوساطة	63
الفرع الأول: أثار الوساطة على الدعوى العمومية	64
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية	65
خاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	72
الفهرس	74

ملخص مذكرة الماستر

إنّ ظاهرة الجنوح لا تقتصر على الراشدين فقط وإنّما تمتدّ لتشمل الأحداث؛ بل إنّ جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدّد المجتمع الجزائري، والأخطر من ذلك هو تزايد عددهم من يوم لآخر خصوصا في ظل التطوّر العلمي والتكنولوجي الراهن، وهو ما تطلّب معالجته من قبل المشرّع عبر منظومة متكاملة من القوانين أولى فيها اهتماما بالغا لهذه الظاهرة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورة التحقيق والمحاكمة بالنظر إلى عواقبها المحتملة على شخصية الحدث الجانح، كان هدف المشرّع الجزائري حماية مصلحة الحدث بآليات يغلب عليها الطابع التربوي دون إهمال جانب حماية النظام العام، و من أبرز هذه الآليات المستحدثة التي نص عليها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل آلية الوساطة الجزائية، ساعيا من خلالها إلى تبني العدالة الإصلاحية في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء خصوصا إذا تعلّق الأمر بالأحداث، ذلك أنّ الغرض من العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.

الكلمات المفتاحية :

الوساطة الجزائية، حماية الحدث الجانح، قانون حماية الطفل.

Abstract of The master thesis

The phenomenon of delinquency is not limited to adults only, but extends to events; even juvenile delinquency and committing crimes in all its forms are one of the most dangerous social phenomena that threaten Algerian society. More dangerous is the increase in their number from day to day, especially in light of the current scientific and technological development. The law of the Algerian legislator aimed at protecting the interests of the juvenile by means of a mechanism that is more than the nature of the crime. Educational system, without neglecting the protection of public order. Among the most prominent of these mechanisms are the provisions of Law No. 15-12 of 15 July 2015 on the protection of children, the mechanism of criminal mediation, in which they seek to adopt corrective justice in resolving disputes away from the courts. Especially when it comes to juveniles, because the purpose of punishment under modern criminal policy is an educational goal aimed at addressing and eradicating the causes of delinquency to protect the juvenile from deviation .

key words:

Criminal mediation, protection of juvenile delinquent, child protection law.